قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٧ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على اتفاق بيع السلع الزراعية
بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية الموقع فى القاهرة بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛
وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاق بيع السلع الزراعية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٧، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عليه

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٣٩٨ (أول أبريل سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

اتفاق بيع السلع الزراعية

فى إطار برنامج القانون رقم ٤٨٠ عنوان (١)

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

اتفقت حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية على بيع السلع الزراعية الموضحة فيما بعد ويتكون هذا الاتفاق من الديباجة ومن الجزئين الأول والثالث من القانون رقم ٤٨٠ العنوان رقم ١ من الاتفاقية الموقعة فى ٧ يونيو ١٩٧٤ وذلك بالإضافة إلى الجزء الثانى والوارد فيما يلى :

الجزء الثانى : أحكام خاصة

بند (١) قائمة السلع :

السلعة	مدة التوريد (سنة مالية أمريكية)	أقصى كمية تقريبية (طن متري)	أقصى قيمة تصديرية (سعر السوق مليون دولار)
قمح ـ دقيق قمح (على أساس المعادل من الحبوب)	١٩٧٨	١,٥٠٠,٠٠٠	١٧٠
النقل عبر المحيط (تفضيلى مقدر)			—
الإجمالى			١٧٠

بند (٢) شروط السداد (ائتمان بالعملة المحلية ـ قابل للتحويل) :

١ ـ دفعة أولية ٥٪

٢ ـ الدفع بالعملة المحلية لاستخدامات الولايات المتحدة الأمريكية ـ لا يوجد .

٣ ـ عدد أقساط السداد ـ ٣١

٤ ـ قيمة كل قسط ـ مبالغ سنوية متساوية تقريبا .

٥ ـ تاريخ استحقاق القسط الأول ـ عشر سنوات ميلادية بعد تاريخ توريد آخر شحنة .

٦ ـ سعر الفائدة الابتدائى ـ ٢٪

٧ ـ سعر الفائدة الدائم ـ ٣٪

بند (٣) القائمة التسويقية المعتادة :

السلعة	مدة الاستيراد (سنة مالية أمريكية)	الاحتياجات التسويقية العا
قمح و / أو دقيق (على أساس قاعدة المعادل بالحبوب)	١٩٧٨	٢,٠٠٠,٠٠٠ طن متري

بند (٤) مهلة التصدير :

(أ) تكون مهلة التصدير السنة المالية ١٩٧٨ أو أية سنة مالية لاحقة يتم خلالها استيراد أو استخدام السلع الممولة فى إطار هذا الاتفاق

(ب) فى تطبيق الفقرة ا (٤) من المادة ٢ من الجزء الأول من هذا الاتفاق فان السلع التى قد لا يجرى تصديرها هى :

بالنسبة للقمح / دقيق القمح ـ القمح ، دقيق القمح ، القمح المضاف السيمولينا ، الفارينا أو البلجر (أو نفس هذه السلع بمسميات مختلفة

بند (٥) إجراءات العون الذاتى :

(ا) تحقيقا لإجراءات العون الذاتى يتم التركيز بعناية خاصة على المساهمة بصفة مباشرة فى تقدم التنمية فى المناطق الريفية الفقيرة وتشجيع الفقراء من المساهمة النشطة فى زيادة الإنتاج الزراعى من خلال المزارع الصغيرة .

(ب) تتعهد الحكومة المصرية بالقيام بالبرامج التالية وإمدادها بالتمويل وبالمواد الفنية والإدارية المناسبة لتنفيذها :

١ ـ خلق طاقات جديدة فى القطاع الزراعى لتخطيط برامج التنمية بما فى ذلك تطوير جوهرى لنظم إعداد وتسويق وتوزيع السلع الغذائية والزراعية لمواجهة السرعة فى زيادة السكان بالمناطق الحضرية ورفاهية المزارعين وتحقيق المنافسة الأكثر فعالية فى أسواق التصدير .

٢ ـ ضمان توافر مستلزمات الإنتاج الزراعى للمنتجين من خلال التوزيع القادرة على تلبية احتياجات الفلاحين مع التركيز على تشجيع القطاع الخاص (بما فيه التعاونيات) للمساهمة فى توفير متطلبات الإنتاج بطريقة عصرية واقتصادية .

٣ — توسيع برنامج إدارة المياه وتطويره بما فى ذلك زيادة الطاقة القائمة بغرض تطوير ومواصلة برنامج متطور لإدارة المياه الحقلية والاهتمام بصفة خاصة بما يلى :

(أ) — التعجيل بتجهيز معدات الصرف ومد المصارف اللازمة لتجنب المزيد من تلف الاراضى وزياة ملوحتها .

(ب) — وضع برنامج من البرامج الكبرى للمياه والتربة بقصد تدريب فنيين ميدانيين يعملون مع المزارعين فى مجال التربة وإدارة المياه .

٤ — تدعيم نظم جمع وحساب وتحليل البيانات والمعلومات الزراعية بما فيها بيانات الاستيراد والتصدير وغيرها من البيانات التجارية لاستخدامها فى وضع سياسات الإنتاج والتسعير والتسويق ولاستخدامها فى تخطيط وتنفيذ برامج التنمية الزراعية .

٥ — تطوير وتنفيذ برامج خاصة لزيادة وتحسين إمكانيات تخزين المنتجات الزراعية بما فى ذلك الاهداف الكمية المحددة لمناطق الموانئ والمرافئ الداخلية وأسواق المدن والتخزين الحقلى وتنفيذ المشروعات المعتمدة لإنشاء مخازن وحظائر للتوزيع والتخزين بمناطق مختلفة من الدولة لتقليل الفاقد والتالف وتطوير تسويق السلع الزراعية .

٦ — تنفيذ برامج على أسس مختارة تستهدف التأثير المباشر على التكنولوجية المتطورة ذات الآثار النافعة للمنتجين الرئيسيين والبدء خلال العام الحالى فى تنفيذ مشروعات ذات أنشطة معينة تهدف إلى تحسين معيشة الفلاحين وتساهم فى إقامة الأساس الاقتصادى اللازم لتطوير القرية .

٧ — تطوير وتنفيذ برامج لتحسين الخدمات الأساسية بالقرية مما يسهل :

(أ) توفير المعلومات المتعلقة بالتخطيط السكانى وتنظيم الأسرة لكل المستويات فى المجتمع خاصة فى المناطق الريفية الفقيرة .

(ب) تقديم الخدمات الاجتماعية بالمناطق الريفية الفقيرة فى مجالات الصحة العامة والتغذية ورفاهية الأسرة .

بند (٦) أهداف التنمية الاقتصادية التى يوجه إليها حصيلة العائد للدولة المستوردة :

(أ) يتم توجيه حصيلة بيع السلع الممولة وفقا لهذا الاتفاق والتى تتحقق للدولة المستوردة لتمويل اجراءات الدعم الذاتى الموضحة فى هذا الاتفاق وكذلك لقطاعات التنمية الاقتصادية التالية :
الزراعة والتنمية الريفية .

(ب) عند استخدام الحصيلة فى الأغراض المذكورة يراعى بصفة مباشرة الطبقات الأكثر فقرا فى الدولة المتلقية للمعونة وزيادة قدراتها على المساهمة فى تنمية دولتهم .

وإشهادا على ذلك وقع هذا الإتفاق من ممثلى الطرفين المفوضين لهذا الغرض . وقع فى القاهرة من نسختين اصليتين فى اليوم السابع من ديسمبر ١٩٧٧ عن حكومة جمهورية مصر العربية ، عن حكومة ولايات المتحدة الأمريكية

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن الموافقة على اتفاق بيع السلع الزراعية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٨/٥/٣١ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق بيع السلع الزراعية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٧ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٨/٥/٣١ .

تحريرا فى ٢٦ رجب سنة ١٣٩٨ (٢ يوليه سنة ١٩٧٨)

محمد ابراهيم كامل